

جامعة القاهرة  
كلية الحقوق

# المسئولية والعقاب على جرائم الحرب

مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب فى البوسنة والهرسك

رسالة لنيل درجة دكتوراه فى الحقوق

مقدمة من الباحث  
حسام على عبد الخالق الشیخة

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور / صلاح الدين عامر  
الأستاذ الدكتور / أحمد حسن الرشيدى

٢٠٠١ م

**"ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء"**

( النساء / الآية ٨٩ )

## إهداء

- إلى روح والدى فى عالم الحق والخلود .
- إلى شهداء البوسنة الأبرار الذين دفعوا حياتهم ثمناً لجرائم لم يرتكبوها ، ولذنوب لم يقترفوها ، ولقضايا لم يسمعوا عنها .
- إلى الضمير العربى والإسلامى لعله يستيقظ من سباته العميق .
- إلى المجاهدين الشرفاء الذين يقفون على ثغور الإسلام يواجهون الظلم ويبدلون أرواحهم من أجل فجر جديد ، تعود فيه العالية الإسلامية وتختفى منه هذه الحقبة الصهيونية الكئيبة .
- إلى هؤلاء الذين يمثلون الدنيا ضجيجاً وعويلاً عندما تسفك دماء فرد واحد ، لكنهم يخلدون إلى صمت مريب ، عندما تغتال أمة بأسرها ، ويذبح شعب بأكمله .
- إلى هؤلاء وأولئك .

أهدى هذه الرسالة ،،

## لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

تتكون لجنة المناقشة والحكم على الرسالة من الأساتذة :-

**الأستاذ الدكتور / صلاح الدين عامر** (مشرفاً ورئيساً)

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام - كلية الحقوق ( جامعة القاهرة )

**الأستاذ الدكتور / عبد المعز عبد الغفار نجم** (عضواً)

أستاذ القانون الدولي العام - كلية الحقوق ( جامعة أسيوط )

**الأستاذ الدكتور / أحمد أبو الوفا** (عضواً)

أستاذ القانون الدولي العام - كلية الحقوق ( جامعة القاهرة )

**الأستاذ الدكتور / أحمد حسن الرشيدى** (مشرفاً وعضواً)

أستاذ بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية ( جامعة القاهرة )

## شكر وتقدير

لايسعنى سوى أن أتوجه بأسمى آيات الشكر والعرفان إلى علمنا الجليل وفقهنا البارز ، وأستاذنا الفاضل ، أستاذنا الدكتور / صلاح الدين عامر ، على تشريفه لي بالإشراف على هذه الرسالة رغم شواغله العديدة ، ومسئوليته الجسام ، والذي شملنى بعطفه ونصحه وتوجيهه طوال فترة إعداد هذه الرسالة ، فله منى جزيل الشكر وخالص الدعاء بالصحة والعافية ، وله من الله المثوبة والأجر .

كما أتوجه بخالص الشكر ، وجزيل الشاء إلى أستاذنا الدكتور / عبد المعز عبد الغفار نجم لفضله بقبول المشاركة فى مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها ، رغم تكبده مشقة السفر ومتاعب الطريق ، فله منى أسمى آيات الشكر والعرفان .

كما أتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذنا الدكتور / أحمد أبو الوفا على تشريفه لي بقبوله المشاركة فى مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها والاستفادة من علمه الغزير وتوجيهاته السديدة .

كما أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذنا الدكتور / أحمد حسن الرشيدى على قبوله المشاركة فى الإشراف على هذه الرسالة ، والذي كان لنصحه وتوجيهه وسعة صدره ودقة رأيه بالغ الأثر فى خروج هذه الرسالة بالصورة التى هى عليها الآن .

ولايفوتنى أن أتوجه بخالص شكرى إلى كل من قدم لى يد العون فى إعداد هذه الرسالة وأخص بالذكر وزارة الخارجية المصرية وسفارة جمهورية البوسنة والمهرسك واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، والمركز الإعلامى للأمم المتحدة ، والجمعية المصرية للقانون الدولى .

الباحث

مقدمة :

" ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين " (١)

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

الحمد لله الذي علمنا :

" كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة " (٢)

والذي علمنا :

" ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا " (٣)

وأصلى وأسلم على سيدنا محمد بن عبد الله ، الذي علمنا :

" أشد الناس بلاء الأنبياء ، ثم الأمثل فالأمثل ، ويتلى العبد على حسب دينه ،

فإن كان في دينه صلباً ، أشد بلاءه ، وإن كان في دينه رقة ابتلى على حسب دينه ،

فما يرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه من خطيئة " (٤)

والذي علمنا :

لا يقفن أحدكم موقفاً يقتل فيه رجلٌ ظمأً فإن اللعنة تنزل على من حضر ولم

يدفع عنه (٥) .

والذي علمنا :

" من نصر امرأ مسلماً في موضع تنهك فيه حرمة ويتقص فيه من عرضه ،

إلا ونصره الله في موضع يحب فيه نصرته ، ومن خذل امرأ مسلماً في موضع تنهك فيه

حرمة ويتقص فيه من عرضه ، إلا وخذه الله في موضع يحب فيه نصرته " . (٦)

١ (الأعراف ، الآية / ٨٩

٢ (التوبة ، الآية / ٨٠

٣ (البقرة ، الآية / ٢١٧

٤ ( انظر : متن ابن ماجة ، الجزء الثاني ، باب الصر على البلاء ، دار الريان للتراث ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، ص ١٣٣٤ .

٥ ( وفي رواية أخرى " لا تقفن عند رجل يقتل مظلوماً فإن اللعنة تنزل على من حضره ولم يدفع عنه ، ولا تقفن عند رجل يضرب مظلوماً فإن اللعنة تنزل على من حضره ولم يدفع عنه " .

• انظر . أبى حامد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج ٢ ، تخرىج الحافظ العراقي ، طبعه دار الحديث ، القاهرة ، ص ٤٨٢  
٦ ( المرجع السابق ، ص ٣٢١

## بسم الله الرحمن الرحيم

حظيت " جرائم الحرب " كإحدى صور الجرائم الدولية باهتمام فقهي وعالمى إبان فترة الحرب العالمية الثانية ، وذلك نظراً لكثرة تلك الجرائم التي ارتكبها الألمان ضد أبناء الشعوب الذين أوقعهم سوء طالعهم تحت رحمة العسكرية الألمانية .

وبعد انتهاء محاكمات " نورمبرج " ، " طوكيو " ضعف إلى حد ما الاهتمام الدولى الفقهي والمؤسسى بتلك النوعية الهامة من الجرائم الدولية ، إلى أن نشب النزاع المسلح فى البوسنة والهرسك ، وشاهد العالم ولأول مرة على شاشات التليفزيون ، صوراً حية ، تصور فظاعة وبشاعة جرائم الحرب التي يمارسها الصرب ، ضد المدنيين العزل من المسلمين فى البوسنة والهرسك ، حيث اغتصبت أعداداً هائلة من النساء والفتيات ، وذبح الأطفال الصغار ووضعوا داخل خلاطات الأسمنت العملاقة التي حولتهم إلى خليط دموى تقطع له نياط القلوب ، ويشير الألم والحزن ، وحصد آلاف الرجال والشباب بالمدافع الرشاشة ، أو ذبحوا ذبح الشياة بالأسلحة البيضاء ، أضف إلى هذا ما حدث من تشريد لآلاف عديدة من الأسر التي أبعدت عنوة عن المسكن والوطن والأهل في ظروف مناخية أقل ما يقال عنها أنها بالغة القسوة .

ليس هذا فقط ، بل لقد سمع العالم من جديد عن معسكرات التعذيب والموت والاعتصام ، التي انتشرت في كل أنحاء البوسنة ليمارس فيها الصرب ساديتهم وعنصريتهم ضد المسلمين العزل ، الذين لا يملكون حتى السلاح الذي يدفعون به عن أنفسهم خطر الموت ، كما دمرت القرى ، وخربت المسكن ، ونهبت الممتلكات ، وأبديت ونجحت أناراً تاريخية شاحخة ، وتحف فنية ومعمارية نادرة .

وإزاء هذا الظلم ، وذاك المصون ، عادت قضية جرائم الحرب لتطفو من جديد على الساحة الدولية ودخل أروقة الأمم المتحدة ، خاصة فى المؤسسات العلمية والقانونية ذات الصلة ، وبدأت تعلقو مرة أخرى الدعوة لضرورة مسئولية وعقاب القادة والمنفذين لتلك الجرائم ، وضرورة إقامة قضاء دولى جنائى على مستوى الأمم المتحدة لعقاب أولئك المجرمين على تلك الجرائم غير الإنسانية التي صارت تشكل تحدياً

# الفهرس

رقم الصفحة

الموضوع

|    |                                                                |
|----|----------------------------------------------------------------|
| ٦  | مقدمة :                                                        |
| ١٥ | الفصل التمهيدي : المسؤولية الدولية                             |
| ١٨ | المبحث الأول : أساس المسؤولية الدولية وأركانها                 |
| ١٨ | المطلب الأول : أساس المسؤولية الدولية .                        |
| ٢٢ | المطلب الثاني : أركان المسؤولية الدولية .                      |
| ٢٢ | الفرع الأول : نسبة الفعل إلى الدولة .                          |
| ٢٧ | الفرع الثاني : أن يكون العمل غير مشروع دولياً .                |
| ٢٧ | الفرع الثالث : الضرر .                                         |
| ٣٠ | المبحث الثاني : أسباب الإغفاء من المسؤولية في القانون الدولي . |
| ٣٠ | المطلب الأول : رضاء المجنى عليه .                              |
| ٣٢ | المطلب الثاني : التقصاص " المعاملة بالمثل " .                  |
| ٣٥ | المطلب الثالث : حالة الضرورة .                                 |
| ٣٧ | المطلب الرابع : أضرار الرئيس الأعلى .                          |
| ٤١ | المطلب الخامس : الدفاع الشرعي .                                |
| ٤٥ | المبحث الثالث : وسائل إصلاح الضرر                              |
| ٤٥ | المطلب الأول : الترضية                                         |
| ٤٨ | المطلب الثاني : التعويض                                        |
| ٤٨ | الفرع الأول : التعويض العيني                                   |
| ٥٠ | الفرع الثاني : التعويض المالي                                  |

## القسم الأول : النظرية العامة لجرائم الحرب

الباب الأول : المقدمات القانونية لظهور فكرة جرائم الحرب ٥٥

الفصل الأول : ماهية الجريمة الدولية (تعريفها - طبيعتها - نطاقها) ٥٧

المبحث الأول : تعريف الجريمة الدولية . ٥٩

المطلب الأول : إسهامات الفقه الغربى . ٥٩

المطلب الثانى : إسهامات الفقه العربى ٦٢

المبحث الثانى : طبيعة الجريمة الدولية ٦٤

المطلب الأول : الشخص الطبيعى كمستول عن الجريمة الدولية بصورة مباشرة . ٦٤

المطلب الثانى : الجريمة الدولية ذات جسامه خاصه . ٧٠

المطلب الثالث : الطبيعة الخاصه للتصد الجنائى . ٧٢

المبحث الثالث : نطاق الجريمة الدولية ٧٦

المطلب الأول : الجريمة الدولية والجريمة السياسيه . ٧٦

الفرع الأول : الجريمة السياسيه فى العصور القديمه . ٧٧

الفرع الثانى : الجريمة السياسيه فى العصور الوسطى . ٧٨

الفرع الثالث : الجريمة السياسيه فى العصور الحديثه . ٧٩

المطلب الثانى : الجريمة الدوليه والجريمة العالميه ٨٤

الفصل الثانى : الشريعه الاسلاميه وتطبيق المبادئ الإنسانيه فى الحروب ٨٦

المبحث الأول : أسباب الحرب فى الشريعه الإسلاميه . ٨٩

المطلب الأول : حمايه الحريه الدينيه . ٨٩

المطلب الثانى : الدفاع الشرعى ضد العدوان . ٩٣

المطلب الثالث : قتال ناقضى العهد . ٩٦

المطلب الرابع : الحرب لإغاثه المستضعفين ونصرتهم . ١٠٠

المبحث الثانى : ظهور مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين . ١٠٤

|     |                                                                                                     |
|-----|-----------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٠٥ | المطلب الأول : التأسيس القانوني لمبدأ التفرقة في الشريعة الإسلامية .                                |
| ١٠٨ | المطلب الثاني : الأشخاص غير المقاتلين .                                                             |
| ١١٣ | المبحث الثالث : مدى التزام المسلمين بمبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في الحروب .          |
| ١١٩ | <b>الفصل الثالث : ظهور فكرة جرائم الحرب في الفقه الغربي</b>                                         |
| ١٢٣ | المبحث الأول : جهود الفقهاء الغربيين في إرساء مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين .           |
| ١٢٨ | المطلب الأول : مفهوم غير المقاتلين في فقه القانون الدولي .                                          |
| ١٣٤ | المطلب الثاني : التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية .                                     |
| ١٤٠ | المبحث الثاني : مدى الالتزام بمبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في الحروب العالمية .        |
| ١٤٠ | المطلب الأول : مدى احترام قواعد التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في الحرب العالمية الأولى .     |
| ١٤٣ | المطلب الثاني : مدى مراعاة مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين أثناء الحرب العالمية الثانية . |
| ١٤٨ | المبحث الثالث : تقنين جرائم الحرب .                                                                 |
| ١٥٨ | <b>الباب الثاني : التأسيس القانوني لجرائم الحرب</b>                                                 |
| ١٦٠ | الفصل الأول : ماهية جرائم الحرب .                                                                   |
| ١٦٢ | المبحث الأول : تعريف جرائم الحرب .                                                                  |
| ١٦٢ | المطلب الأول : دور الفقه الدولي في تعريف جرائم الحرب .                                              |
| ١٦٣ | الفرع الأول : دور الفقه الغربي في تعريف جرائم الحرب .                                               |
| ١٦٥ | الفرع الثاني : دور الفقه العربي في تعريف جرائم الحرب .                                              |
| ١٦٦ | المطلب الثاني : تعريف جرائم الحرب طبقاً للإتفاقيات والتصريحات الدولية .                             |
| ١٧٠ | المبحث الثاني : تقسيم جرائم الحرب .                                                                 |
| ١٧٠ | المطلب الأول : التقسيم الفقهي لجرائم الحرب .                                                        |
| ١٧٠ | الفرع الأول : الاتجاد الموضوعي .                                                                    |
| ١٧٣ | الفرع الثاني : الاتجاد الوصفي .                                                                     |

|     |                                                                                                    |
|-----|----------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٧٤ | المطلب الثاني : تقسيم جرائم الحرب في إطار الاتفاقيات الدولية .                                     |
| ١٧٤ | الفرع الأول : الاتجاه الوصفي .                                                                     |
| ١٧٧ | الفرع الثاني : الاتجاه الموضوعي .                                                                  |
| ١٨٣ | <b>الفصل الثاني : أركان جرائم الحرب</b>                                                            |
| ١٨٥ | المبحث الأول : الركن المادي .                                                                      |
| ١٨٥ | المطلب الأول : السلوك .                                                                            |
| ١٩٠ | المطلب الثاني : النتيجة .                                                                          |
| ١٩٢ | المطلب الثالث : رابطة السببية .                                                                    |
| ١٩٥ | المبحث الثاني : الركن المعنوي .                                                                    |
| ١٩٥ | المطلب الأول : القصد الجنائي .                                                                     |
| ١٩٨ | المطلب الثاني : أثر موانع المسؤولية على جرائم الحرب                                                |
| ١٩٨ | الفرع الأول : الإكراه .                                                                            |
| ٢٠٠ | الفرع الثاني : الجبيل أو الغلط في الوقائع .                                                        |
| ٢٠٢ | المبحث الثالث : الركن الشرعي .                                                                     |
| ٢٠٣ | المطلب الأول : إمكانية الاعتماد بالشرعية الموضوعية في القانون الدولي الجنائي .                     |
| ٢٠٤ | المطلب الثاني : مبدأ الشرعية الدولية في التطبيق العملي .                                           |
| ٢٠٩ | <b>الفصل الثالث : الجهود الدولية للعقاب على جرائم الحرب</b>                                        |
| ٢١٤ | المبحث الأول : الجهود الدولية للعقاب على جرائم الحرب في الفترة السابقة على الحرب العالمية الأولى . |
| ٢١٤ | المطلب الأول : الجهود التقهية الفردية للعقاب على جرائم الحرب .                                     |
| ٢١٦ | المطلب الثاني : الجهود التقهية للعقاب على جرائم الحرب في إطار الاتفاقيات دولية .                   |
| ٢١٩ | المبحث الثاني : الجهود الدولية للعقاب على جرائم الحرب خلال فترة ما بين الحربين .                   |
| ٢١٩ | المطلب الأول : الجهود الدولية للعقاب على جرائم الحرب قبل الحرب العالمية الثانية .                  |
| ٢٢٠ | الفرع الأول : جهود الهيئات العلمية الدولية .                                                       |

- ٢٢١ الفرع الثاني : تصريحات القادة والزعماء الداعية للعقاب على جرائم الحرب .
- ٢٢٢ الفرع الثالث : تقرير لجنة المسئوليات .
- ٢٢٣ المطلب الثاني : الجهود الدولية للعقاب على جرائم الحرب أثناء الحرب العالمية الثانية .
- ٢٢٤ الفرع الأول : التصريحات الدولية السابقة على تصريح موسكو .
- ٢٢٧ الفرع الثاني : تصريح موسكو ٣٠ أكتوبر ١٩٤٣ .
- ٢٣٠ الفرع الثالث : تصريح الرئيس روزفلت ١٩٤٤ .
- ٢٣٢ المبحث الثالث : محاكمات نورمبرج كممارسة دولية حقيقية لمبدأ العقاب على جرائم الحرب .
- ٢٣٢ المطلب الأول : تقرير روبرت جاكسون ١٩٤٥ .
- ٢٣٦ المطلب الثاني : اتفاقية لندن لحاكمية مجرمي الحرب في ٨ أغسطس ١٩٤٥ م .
- ٢٣٨ المطلب الثالث : التنظيم اللاتحصى لحكمة نورمبرج .
- ٢٤٤ المطلب الرابع : محاكمات نورمبرج في التطبيق العملي .
- ٢٤٦ المطلب الخامس : تقييم محاكمات نورمبرج في إطار المبادئ القضائية الراسخة .

## القسم الثاني : جرائم الحرب في البوسنة والهرسك

- ٢٥٧ الباب الأول : الأبعاد القانونية لجرائم الحرب في البوسنة والهرسك
- ٢٦٣ الفصل الأول : التكيف القانوني للنزاع المسلح في البوسنة والهرسك
- ٢٦٣ المبحث الأول : التكيف القانوني للنزاع المسلح في البوسنة .
- ٢٦٣ المطلب الأول : تكيف النزاع في البوسنة في مراحله الأولى .
- ٢٦٥ المطلب الثاني : التكيف القانوني للنزاع في ضوء النماذج القانونية للنزاعات المسلحة .
- ٢٧٠ المطلب الثالث : التدخل الصربي في البوسنة في ضوء قواعد القانون الدولي .
- ٢٧٤ المبحث الثاني : التطهير العرقي في ضوء القانون الدولي .
- ٢٧٦ المطلب الأول : طبيعة الأصول العرقية في يوغسلافيا .
- ٢٨٠ المطلب الثاني : مدى مشروعية سياسة التطهير العرقي في البوسنة .
- ٢٩٣ المبحث الثالث : فاعلية الدور الأوروبي لحل النزاع في ضوء قواعد القانون الدولي .

|     |                                                                                              |
|-----|----------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٩٣ | المطلب الأول : الأساس القانوني للتدخل الأوربي في البوسنة                                     |
| ٢٩٧ | المطلب الثاني : مدى فاعلية التدخل الأوربي في النزاع المسلح في البوسنة                        |
| ٣٠٢ | <b>الفصل الثاني : جرائم الحرب المرتكبة ضد الأشخاص في البوسنة والهرسك</b>                     |
| ٣٠٤ | <b>المبحث الأول : الإبعاد القسري للمدنيين .</b>                                              |
| ٣٠٥ | المطلب الأول : إبعاد وترحيل المدنيين في ظل الاحتلال .                                        |
| ٣٠٦ | المطلب الثاني : إبعاد السكان المدنيين في ضوء أحكام القانون الدولي .                          |
| ٣١٠ | المطلب الثالث : الإبعاد القسري للمدنيين وترحيلهم .                                           |
| ٣١٥ | <b>المبحث الثاني : جرائم قتل المدنيين وتعذيبهم .</b>                                         |
| ٣١٦ | المطلب الأول : جرائم القتل والتعذيب في نطاق القانون الدولي .                                 |
|     | المطلب الثاني : جرائم القتل والتعذيب المرتكبة من قبل القوات الصربية ضد المدنيين في البوسنة . |
| ٣٢٠ |                                                                                              |
| ٣٢٦ | <b>المبحث الثالث : سوء معاملة أسرى الحرب .</b>                                               |
| ٣٢٦ | أولاً : تعريف أسرى الحرب في ضوء اتفاقية جنيف ١٩٢٩                                            |
| ٣٢٧ | ثانياً : تعريف، أسرى الحرب في ضوء اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩                                  |
| ٣٢٨ | ثالثاً : الحماية الراجعة لأسرى الحرب .                                                       |
| ٣٢٩ | ١- حماية أسرى الحرب في الشريعة الإسلامية .                                                   |
| ٣٣٠ | ٢- حماية أسرى الحرب في ظل اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩                                          |
| ٣٣٣ | رابعاً : الممارسات الصربية غير الإنسانية وغير القانونية ضد الأسرى .                          |
| ٣٣٦ | <b>المبحث الرابع : منع قوافل الإغاثة الإنسانية عن المدنيين المحاصرين .</b>                   |
| ٣٣٦ | أولاً : موقف القانون الدولي من منع قوافل الإغاثة الإنسانية .                                 |
| ٣٣٧ | ثانياً : الممارسات الصربية غير القانونية ضد قوافل الإغاثة .                                  |
| ٣٤٢ | <b>المبحث الخامس : جرائم الاغتصاب .</b>                                                      |
| ٣٤٢ | المطلب الأول : جريمة الاغتصاب في القانون الدولي ..                                           |
| ٣٤٥ | المطلب الثاني : جرائم الاغتصاب الجماعي المرتكبة من قبل الصرب ضد المسلمات في البوسنة .        |

## الفصل الثالث : جرائم الحرب المرتكبة ضد الممتلكات المادية في البوسنة

- ٣٥٥ والهرسك .
- ٣٥٧ المبحث الأول : السلب والنهب والاستيلاء على الممتلكات .
- ٣٥٧ أولاً : السلب والنهب في إطار القانون الدولي .
- ٣٦١ ثانياً : أعمال السلب والنهب المرتكبة ضد الممتلكات البوسنية .
- ٣٦٣ ثالثاً : قوات الأمم المتحدة وممارسة السلب .
- ٣٦٥ المبحث الثاني : التدمير غير المبرر للمستشفيات ودور العبادة .
- ٣٦٥ المطلب الأول : الحماية الدولية للمستشفيات ودور العبادة .
- ٣٦٥ الفرع الأول : الحماية الدولية للمستشفيات .
- ٣٦٥ أولاً : الحماية الدولية في إطار الاتفاقيات الدولية .
- ٣٦٦ ثانياً : الحماية في ظل بروتوكول جنيف ١٩٧٧
- ٣٦٧ ثالثاً : وقف الحماية المقررة للمستشفيات .
- ٣٦٨ الفرع الثاني : الحماية الدولية لدور العبادة .
- ٣٦٨ أولاً : الحماية الدولية في إطار الاتفاقيات الدولية .
- ٣٧١ ثانياً : حماية الأماكن الدينية وقت الاحتلال الحربى .
- ٣٧٢ المطلب الثاني : جرائم الحرب الصربية ضد المستشفيات ودور العبادة .
- ٣٧٢ الفرع الأول : التدمير الصربى للمستشفيات .
- ٣٧٦ الفرع الثاني : التدمير الصربى للمساجد في البوسنة .
- ٣٨٢ المبحث الثالث : التدمير التعسفى للمدن والتقىرى .
- ٣٨٣ المطلب الأول : التدمير التعسفى فى ضوء أحكام القانون الدولى .
- ٣٨٣ أولاً : موقف إتفاقية لاهى للحرب البرية .
- ٣٨٥ ثانياً : موقف ميثاق محكمة نورمبرج .
- ٣٨٥ ثالثاً : موقف اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩
- ٣٨٦ رابعاً : موقف البروتوكول الإضافى الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة ١٩٤٩

المطلب التالى : الممارسات الصربية وسياسة التدمير الشامل للمدن والقرى فى البوسنة والمهرسك ٣٨٧

أولاً : الملاذات الآمنة فى إطار القانون الدولى . ٣٩٠

ثانياً : طبيعة التعامل الصربى مع الملاذات الآمنة فى البوسنة . ٣٩٢

١ - سربريتشيا . ٣٩٣

٢ - جوراجدا . ٣٩٤

**الباب الثانى : الجهود الدولية للعقاب على جرائم الحرب فى البوسنة والمهرسك ٣٩٥**

**الفصل الأول : مدى فعالية الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة فى مواجهة العدوان ٣٩٨**

**المبحث الأول : دور مجلس الأمن فى مواجهة النزاع المسلح فى البوسنة . ٤٠٠**

المطلب الأول : مجلس الأمن والتصرف فى إطار الفصل السابع من الميثاق . ٤٠٢

المطلب الثانى : مجلس الأمن والتصرف فى إطار الفصل الثامن من الميثاق . ٤٠٦

المطلب الثالث : القبة القانونية لقرارات مجلس الأمن . ٤٠٨

المطلب الرابع : التقييم القانونى لمدى فاعلية مجلس الأمن فى إنهاء النزاع المسلح فى البوسنة

والمهرسك . ٤٠٩

**المبحث الثانى : دور الجمعية العامة فى مواجهة العدوان فى ضوء صلاحياتها القانونية . ٤١٣**

المطلب الأول : القرارات والتوصيات المتخذة من قبل الجمعية العامة لمواجهة العدوان الصربى

ضد البوسنة والمهرسك . ٤١٥

المطلب الثانى : الأسباب الحقيقية لتراجع الدور الفعال للجمعية العامة لحساب مجلس الأمن

فى العقود الأخيرة . ٤١٧

المطلب الثالث : تقييم دور الجمعية العامة فى مواجهة العدوان الصربى . ٤١٩

**الفصل الثانى : التحقيقات الدولية فى جرائم الحرب فى البوسنة والمهرسك ٤٢٣**

**المبحث الأول : التقرير المؤقت للجنة الخبراء المنشأة بالقرار رقم ٧٨٠ لسنة ١٩٩٣ . ٤٢٥**

**المبحث الثانى : تقرير اللجنة الخاصة للتحقيق فى اغتيال السيد " حقى تورايلىتش " ٤٢٥**

نائب رئيس وزراء البوسنة يوم ٨ كانون الثانى / يناير ١٩٩٣ . ٤٣٥

**المبحث الثالث : تقرير بعثة الجماعة الأوروبية للتحقيق فى معاملة المسلمين فى يوغسلافيا سابقاً . ٤٤٤**

المطلب الأول : تكريس البعثة وأساليب عملها . ٤٤٤

- المطلب الثاني : النتائج التي توصلت إليها البعثة . ٤٤٦
- الفصل الثالث : المحكمة الجنائية الدولية لعقاب مجرمي الحرب في البوسنة والهرسك** ٤٥٠
- المبحث الأول : المشروعات المقدمة من الدول الأوروبية لإنشاء محكمة جرائم الحرب**
- يوغسلافيا السابقة . ٤٥٤
- المطلب الأول : مشروعية إنشاء المحكمة الدولية بواسطة الأمم المتحدة . ٤٥٤
- أولاً : : مشروعية إنشاء المحكمة . ٤٥٤
- ثانياً : : ملامح المحكمة . ٤٥٥
- ثالثاً : : عيوب الطريق التقليدي . ٤٥٥
- رابعاً : مدى صلاحية الأمم المتحدة لإنشاء قضاء جنائي دائم ذي طابع عالمي بموجب
- قرار الزامي . ٤٥٦
- خامساً : الحلول البديلة . ٤٥٧
- المطلب الثاني : المقترحات المقدمة بخصوص الجوانب الموضوعية للنظام الأساسي للمحكمة . ٤٥٨
- الفرع الأول : إختصاص المحكمة . ٤٥٨
- الفرع الثاني : أسس المسؤولية الدولية في إطار المشروعين الفرنسي والإيطالي . ٤٦٢
- المطلب الثالث : الأسس والقواعد الإجرائية للمحكمة الدولية في إطار المشروعين الفرنسي والإيطالي . ٤٦٣
- الفرع الأول : قواعد الإجراءات في المشروع الفرنسي . ٤٦٣
- الفرع الثاني : قواعد الإجراءات في المشروع الإيطالي . ٤٦٧
- المطلب الرابع : الأحكام . ٤٦٩
- المبحث الثاني : النظام الأساسي لمحكمة جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة في إطار**
- التقرير المقدم من الأمين العام وفقاً للفقرة ( ٢ ) من قرار مجلس الأمن ٨٠٨ لسنة ١٩٩٣ . ٤٧٤
- المطلب الأول : الأساس القانوني لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية . ٤٧٦
- المطلب الثاني : اختصاص المحكمة الدولية . ٤٧٧
- المطلب الثالث : القواعد الإجرائية للمحكمة الدولية ( محكمة جرائم الحرب ) . ٤٨١

|     |                                                                                        |
|-----|----------------------------------------------------------------------------------------|
| ٤٨٤ | المطلب الرابع : إجراءات المحاكمة وتنفيذ الأحكام .                                      |
| ٤٨٩ | المبحث الثالث : المحكمة الجنائية الدولية والممارسة الفعلية للعدالة الدولية             |
| ٤٩٠ | المطلب الأول : السمات الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية .                              |
| ٤٩٥ | المطلب الثاني : دوائر المحكمة وتطبيق العدالة الجنائية الدولية .                        |
| ٤٩٥ | الفرع الأول : عرائض الاتهام .                                                          |
| ٤٩٩ | الفرع الثاني : الأوامر القضائية .                                                      |
| ٥٠١ | الفرع الثالث : ممارسة المحكمة لأولوياتها على المحاكم الوطنية .                         |
| ٥٠٢ | الفرع الرابع : محاكمات مجرمي الحرب :                                                   |
| ٥٠٢ | أولاً : محاكمة تاديتش .                                                                |
| ٥٠٥ | ثانياً : محاكمة ديوكيتش .                                                              |
| ٥٠٦ | ثانياً : محاكمة بلاشكيتش .                                                             |
| ٥٠٧ | رابعاً : قضية معسكر شلييتش .                                                           |
| ٥٠٨ | خامساً : محاكمة ارديتوفيتش .                                                           |
| ٥٠٩ | الفرع الخامس : أصدقاء المحكمة .                                                        |
| ٥١١ | المطلب الثالث : مكتب المدعي العام والمساهمة الجادة في تحقيق العدالة الدولية .          |
| ٥١٩ | المطلب الرابع : قلم سجل المحكمة والمساعدة القانونية المقدمة للعدالة الجنائية الدولية . |
| ٥٢٢ | المطلب الخامس : مدى التزام الدول والمنظمات بالتعاون مع المحكمة الدولية .               |
| ٥٢٧ | المطلب السادس : تقييم دور المحكمة الدولية في ضوء ما حققته من جهود لعقاب مجرمي الحرب .  |
| ٥٣٢ | الخاتمة والتوصيات :                                                                    |
| ٥٣٨ | المراجع :                                                                              |
| ٥٧٤ | الفهرس :                                                                               |